

# دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

أ.م.د. أحمد محمد جاسم العكيدى  
كلية الإدارة والاقتصاد  
جامعة الفلوجة  
[Mh2007@yahoo.com](mailto:Mh2007@yahoo.com)

أ.م.د. أيسر ياسين فهد  
كلية الإدارة والاقتصاد  
جامعة العراقية  
[aysar.fahad@aliraqia.edu.iq](mailto:aysar.fahad@aliraqia.edu.iq)

ISSN 2709-6475

Doi:<https://doi.org/10.37940/BEJAR.2021.1.1.12>

٢٠٢١/٤/٢٢ تاريخ قبول النشر

٢٠٢١/٣/١٧ تاريخ استلام البحث

## المستخلص

إنَّ قدرة البنوك الإسلامية على استمرار مرحلة الانتشار التي شهدتها نشاطها المالي منذ بداية هذا القرن، يتطلب منها اعتماد آليات الهندسة المالية الإسلامية بأفضل السبل لتوظيف المستجدات الجديدة في الصناعة المصرفية، وهذا التوظيف والمواكبة لا يكون على حساب مبادئ العمل بالشريعة الإسلامية والتي تعد حجر الأساس لميزة عمل هذه المصارف. وبهدف البحث إلى تحليل مكامن قوة مواكبة المصارف الإسلامية للتطورات الجديدة في صعيد تقنية سلسلة البلوكتس وأثرها على العملات الإلكترونية. وتمكن البحث من تقديم التحولات في هذا المجال وتقديم تقييم شرعي ومالي لاستخدامها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بعد استعراض أبرز أوجه الاستثمار المعتمدة فيها وإبراز أوجه التوظيف المستحدثة للعملات الرقمية فيها من خلال العقود الذكية وسحابة التخزين.

**الكلمات الافتتاحية:** العملات الرقمية، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.



مجلة اقتصadiات الأعمال  
الاعمال للبحوث التطبيقية  
العدد (١) / حزيران / ٢٠٢١  
الصفحات: ٢٤٤ - ٢٢٩

(٢٢٩)

## The Role of Digital Currencies (Bitcoin As A Model) in Investing Money in Islamic Banks

### Abstract

The ability of Islamic banks to continue the stage of proliferation witnessed by their financial activity since the beginning of this century, requires them to adopt the mechanisms of Islamic financial engineering in the best way to employ new developments in the banking industry, and this recruitment and accompaniment is not at the expense of the principles of work in Islamic law (sharia), which is the cornerstone characteristic of the business for these banks. The research aimed at analyzing the strengths of the Islamic banks' ability to keeping up of new developments in the field of blockchain technology and through them on digital currencies. The research was able to present the changes in this field and provide a legal and financial evaluation for their use by Islamic financial institutions after reviewing the most prominent employed aspects of investment in them and highlighting the employment aspects created for digital currencies through smart contracts and cloud storage.

**Key Words:** Digital currencies, Islamic finance, Islamic banks.

### المقدمة:

يوفِر التمويل الإسلامي واقتضاه الرقمي الفرصة في توظيف الأموال المودعة لديه بالشكل الأمثل وبما يعيد الثقة بالنظام المالي من جديد بعد أن ترَزَعَت كثيرةً في أعقاب الأزمات المتتالية. وقد ركزت المنطقة العربية بصورة خاصة على تطور التقنية المالية وأثارها على مدى اتساع واستقرار النظام المالي بشكل عام والأنظمة المالية الإسلامية بشكل خاص لمواكبة التطورات التي شهدتها القطاع المالي الدولي.

منذ ظهور العملات الرقمية (المشفرة) كفكرة أواخر العقد الماضي وبشكل فعلي في عام ٢٠٠٧، كان نظام لعملة مشفرة لا وجود فيزياً لها، متداولاً على جميع النظم المالية التقليدية بأساليب تعاملها وتحديد قيمها، أصبحت هذه العملات محل جدل ونقاش أو في أحيان أخرى للتحذير من مخاطر انتشار التعامل فيها، التي جاءت من العديد من المنظمات المحلية والدولية والمؤسسات المالية المتخصصة، في الوقت الذي شهدت فيه قيمتها الرقمية تزايداً ملحوظاً الأمر الذي جعل الكثير من الشركات العالمية تستثمر فيها وقبولها في دول وأسواق عديدة لتصبح عنصراً لا يمكن إهماله في التداولات المالية.

إن التداول في مثل هذه العملات (الرقمية) يحمل في طياته مخاطر شرعية في كونها عنوان رقمي مربوط بمحفظة الكترونية، وإذا أراد شخصاً ما تحويل قيمة معينة من العملة النقدية إلى شخص آخر فإنه يستخدم ما يسمى بالتوقيع الرقمي الذي يحتوي على رسالة التحويل، والرقم الخاص بالعملة المراد التداول فيها، والعنوان المعلن للشخص الذي سيستلم العملة، وعندما يتم تحويل إلى محفظة أخرى فإن التحويل يذهب إلى شبكة العملة ويدخل في عملية التأكيد ويتم حفظه في سلسلة блوكات (Blockchain) التي تستخدم لتحديد قيمة جديدة للعملة الرقمية لضمان عدم سبق إتفاق هذه العملة انفاقاً مزدوجاً من خلال سجل الكتروني موحد يبين جميع التحويلات الصحيحة لقيمة العملة.

إن المؤسسات المالية الإسلامية تقف اليوم أمام تحديًّا كبيراً يتمثل في أن تتمكن من توظيف تقنية سلسلة блوكات في تحقيق شروط التمويل المعقده، والمعاملات المتفاوضة مع الشريعة الإسلامية والبدائل الإسلامية للتأمين التقليدي بما يخدم مصالح عملائها مع الحفاظ على قواعد عملها القائم على أساسها ودخولها كضامن لبعض من هذه العملات (الرقمية) ودخولها كجهة إصدار لبعض منها بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

### فرضية البحث:

الـ"بيتكوين" كواحدة من العملات الرقمية الكثيرة التي ظهرت في المدة الأخيرة، لا تتوفر لها جميع المعايير التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتمدة دولياً، سواءً منها المعايير الشرعية أو القانونية، وبما يوفر إمكانية توظيفها من قبل المصارف الإسلامية دون تحفظات معينة.

### أهداف البحث:

استعراض تطور توظيف العملات النقدية وقواعد تحديد قيمها وموافقات الأسواق المالية والمركبة منها:

١. أوجه الاستثمار المستحدثة للمصارف الإسلامية في ظل المستجدات الدولية.
٢. التقييم الشرعي والقانوني لتوظيفها من قبل المصارف الإسلامية.

## مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في إمكانية المصارف الإسلامية من توظيف المزايا التي توفرها العملات الرقمية لتكون وسيلة لتوظيف أموال المودعين بشكل يتلائم مع القيود الشرعية لتلك المصارف، وقدرة الجهاز المصرفي في تحجيم مقدار الخطر المرتبط بتداولها من خلال أنماط توظيف الأموال الإسلامية وسبل التمييز بين الأشكال المختلفة من العملات الرقمية وفق انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

## المotor الأول: التعريف بالعملات الرقمية وسلسلة блوكات.

### المطلب الأول: ما هي العملات الرقمية؟

يعد تاريخ العملات الرقمية حديثاً نسبياً، ويعود إلى عام ٢٠٠٧، عندما قدم شخص مجهول في ذلك الحين اسمه "ساuros ناكاموتو" بوضع آلية محددة لایجاد العملة الإلكترونية التي أطلق عليها الـ "بيتكوين" ليسجل في العام الذي تلاه موقع خاص بالعملة وينشر عليه ورقة عنوانها (البيتكوين: نظام العملة الإلكترونية الذي للد) تتناول كيفية عمل العملة الجديدة وحمايتها من التزيف (Nakamoto, 2008). وفي عام ٢٠٠٩ قام ساuros بتعريف بأول عملية تعدين (Mining) للعملة الإلكترونية بواسطة حواسيب آلية أو أجهزة ساندة، والبيتكوين تعد واحدة من أشهر العملات الرقمية التي أطلقت بعد ذلك والتي يقدر عددها اليوم بما يزيد عن الـ (2767) مدرجة في البورصات الرئيسية والمتوسطة الحجم المتخصصة.

لقد تمكنت البلوك شين (أو سلسلة البلوكات أو الكتل أو القطع) (Blockchain) من تقديم حلولاً جديدة وغير مسبوقة لإحداث تغيير كبير في مجال الشمول المالي وحركة الأموال والمدفوعات بما يوفر الخدمات المالية لأشخاص لم تشملهم المصارف بخدماتها بالشكل الذي يتلائم مع احتياجاتهم، ولتوفير التمويل المناسب للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تعاني أصلاً من فجوة تمويل كبيرة ومستمرة، فدراستها البنك الدولي في وقت سابق بـ(260) مليار دولار (27: Pearce, & Nasr, 2012). وتُعرف سلسلة البلوكات على أنها سلسلة مرتبطة تخزن البيانات القابلة للتدوين والتشفير (Cryptography) في وحدات تسمى الكتل، ويمكن من خلالها إيجاد التفرع الشوكي والذي هو اختلاف في سجل المعاملات لعملتين جديدين بسلسلتين مختلفتين، يحكم كل منها مجموعة مختلفة من القواعد.

فمن الناحية النظرية، فإن نظام إدارة سلسلة البلوكات (Blockchain Management System) (BMS) وعملاتها الافتراضية أو الرقمية، تُعد البيتكوين الأكثر نجاحاً بينها، هو نظام قائم بذاته لنقل القيم العددية من حساب إلى آخر، بحيث لا تفقد أي قيمة أثناء النقل بين الحسابات، ويكون الإنفاق المزدوج مستحيلاً. وبهذا يكون هذا النظام هو أقرب ما يكون إلى نظام محاسبي يعمل على خلق عملات افتراضية موجودة كنسخ لا تُعد ولا تُحصى من قطع من البرامج التي تعمل على أجهزة الكمبيوتر المستخدمين، وتتواصل بين بعضها البعض عبر الشبكة الدولية، ولديك نسخاً - يتم تحديثها كل عشر دقائق تقريباً - من تاريخ كل معاملة تم إكمالها داخل النظام منذ بدايته (Evans, 2015:3).

وبالنظر إلى أن النظام المحاسبي مغلق بذاته، فإن جميع حسابات الميزانية التقليدية على جانب الأصول: النقد، والحسابات المدينة، والمخزون، والأصول الثابتة في جانب الالتزامات، الحسابات المستحقة الدفع والأوراق المستحقة الدفع والديون طويلة الأجل ورأس المال المدفوع، ينبغي أن تساوي صفرًا. وبالرغم من أن الدراسات العلمية المتخصصة في التعاملات المالية (٢٣٢)

للمصارف الإسلامية تشير إلى أن الممارسات المتعلقة بها أصبحت من القضايا شائعة الدراسة والتي تعود إلى ما يزيد عن نصف قرن مضى، فإننا نجد أن الممارسات المتعلقة بها ما زالت في مرحلة الأولى، وأن بعض الممارسات الشائعة للبنوك الإسلامية لا تتفق أو توافق مع روح التقاليد الإسلامية وتتمسك بإجتهادات شرعية قديمة. إذ يرى البعض أن هذه نتيجة مفهومة لحقيقة أن هذه المرحلة الأولى من التعاملات المالية لتلك المصارف ركزت على تقديم بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن المرحلة التالية ينبغي أن ترتكز على الخدمات المستندة إلى الشريعة والتي قد لا تشبه إلا القليل أو لا تشبه إلى حد كبير الخدمات المصرفية والمالية التقليدية (Ariff, 2014:741).

ومع العيوب المذكورة آنفًا، تميل البنوك الإسلامية الصغيرة التي تم تقييمها من خلال دراسة جرت على (553) مصرفًا إسلاميًّا في (24) بلد مختلف، إلى التمتع بمخاطر اجتماعية وإعسار أقل من نظيراتها التقليدية، ويبعد أن جودة القروض لكل من البنوك الإسلامية الصغيرة والكبيرة أقل استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة المحلية من جودة القروض التقليدية للبنوك العاملة في نفس الولايات القضائية (Abedifar, Molyneux & Tarazi, 2013:5)، هذا فضلًا عن حقيقة أن أساليب التمويل الإسلامية المختلفة والقائمة على أساس القواعد الإسلامية المتعلقة بفقه المعاملات، لها خصائص مخاطر فريدة خاصة بها بسبب القيود المختلفة التي تفرضها الشريعة الإسلامية.

إنَّ البنوك الإسلامية مخولة لتنقي الودائع بشكل رئيس في النموذجين الآتيين: الحسابات الجارية التي لا تحمل أي فائدة ولكنها ملزمة بدفع رأس المال لحامليها عند الطلب، وحسابات الاستثمار (أو الأدخار) التي تولد العائد على أساس معدلات الربح أو الخسارة بالاستناد إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وفي الوقت ذاته الذي تعتبر التعاملات الإسلامية هي ميزة في تحمل المخاطرة، إلا أنها تعد من قبل البعض هي نقطة ضعف، كون الأفراد الملزمون دينيًّا هم أكثر تجنُّبًا للمخاطرة، لذا قد يكون مoduso البنوك الإسلامية أكثر حساسية لأداء البنك ويظهرون مخاطر انسحاب أكبر من المتعاملين في البنوك التقليدية (Miller & Hoffmann, 1995; Hilary & Hui, 2009:462).

### المطلب الثاني: إشكاليات العملة الرقمية:

لكي يمكن اعتبار العملات الرقمية مساوية للعملات الورقية من ناحيتها القانونية، فينبغي أن تكون وحدة حاسبية مستقرة القيمة نسبيًّا وأن تكون مخزن جيد للقيمة وتكون وسيلة للتبدل لكنها مقبولة من الأفراد في العموم وصادرة من جهة رسمية مسؤولة عنها كالبنوك المركزية، وأغلب هذه الصفات تفتقر إليها العملات الإلكترونية لكونها عرضة لتقلبات شديدة ومستمرة، وهو ما يقدّها واحدة من أهم وظائف النقود كمخزون للقيمة، وأن لا جهة إصدار رسمية لها، ويرتبط قبول تداولها بإرادة الأشخاص، حتى أن العديد من البنوك المركزية ترفض التعامل بها ولا تعدّها من الأصول المالية، في حين يكتفي العدد الآخر بعدها ممتلكات غير ملموسة ذات قيمة (أبو رغدة، ٢٠١٨: ١٤-١٥). كما لا يمكن عدّها سلعة كونها سلعة ينبعي أن تتصف بكونها شيء يفي بالاحتياجات البشرية، أي له قيمة استعمالية وهو ما لا يتوفر بالعملات الرقمية وتتأتى قيمتها من تقديرها بغيرها من العملات الحقيقية وليس لها قيمة استعمالية بذاتها، كونها لا تملك وجود حقيقي. كما أنها تستند في تحديد قيمتها على إنشاء سلاسل بلوكات وإلى تخزين البيانات في حسابات خوارزمية معقدة.

كما أن استعمال العملات الرقمية يحمل في ثناياه مجموعة من المخاطر التي تتّأى من مميزات وجودها وتكوينها، فضلًا عن كون هذه العملات لا يمكن تحويلها إلى نقد بصورة مباشرة (٢٣٣)

وإنما تحويل ملكيتها من شخص إلى آخر (Siswantoro,*et.al.*, 2020)، فمن مخاطرها إمكانية استعمالها في جريمة غسيل الأموال ومختلف التعاملات غير المشروعة بسبب افتقادها لسلطة مركزية محددة تكون مسؤولة عن الرقابة للتحويلات التي تجري بها، وحتى يتم اعتماد العملات الرقمية لإجراء مبادرات الفدية في العديد من الأحيان ليستفيد المجرمون من خاصية عدم إمكانية معرفة الشخص المرسل إليه المبلغ، لأنه سيدفع في محفظته الإلكترونية بصورة مباشرة من دون أن تمر على جهة حكومية تستطيع تتبع عمليات التحويل (العقل، دب؛ ١٩-٢٠).

### **المotor الثاني: الموقف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية**

#### **المطلب الأول: أوجه توظيف الاستثمار في المصارف الإسلامية:**

##### **١. التمويل بالمشاركة:**

بعد هذا الأسلوب من الأساليب الرئيسية التي تستطيع أن تعتمد المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إبرام عقد اتفاق بين المصرف والمؤسسة المالية والعميل بنسب متفاوتة أو متساوية لإقامة مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم فعلاً ليكون لكل طرف منها نسبة من الأرباح بالقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وبذلك يكون أساس مبدأ التحوط المالي فيه مستنداً إلى عنصر المشاركة التامة في النتائج المحتملة (من أرباح وخسائر) بين المؤسسة المالية والعميل، وتكون فيها المؤسسة شريك في الفعالية الاقتصادية أكثر من مجرد حساب لدائن ودين (النجار، ١٩٨٣: ١٢٠-١٢١).

وبغية حسن إدارة المخاطر في هذا النوع من الاستثمار لابد لثلك العقود أن تُصاغ بما يضمن سلامة فهمها وحسن تطبيقها، وأن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بالأسهم ضمن مكونات محافظتها الاستثمارية، وقبل دخول المصرف الإسلامي بأي تمويل للمشاريع المقدمة أو المقترحة من قبله ينبغي عليه إعداد دراسة الجدوى المحكمة وامتلاكه لأسهم بالمشروع لكي يكون لها بالضرورة حق في اتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة كما ينبغي للمصرف التأكد من سلامة الضمانات التي يقدمها العميل من حيث تقدير تلك الضمانات واستمرار متابعة المشروع بمراحله المختلفة (خان وحبيب، ٢٠٠٣: ٧٠).

وبذلك يكون هذا النمط من التوظيف من الأشكال المتميزة في التحوط العملي من الاستثمار الإسلامي من خلال تطبيق المقررات الشرعية القائلة بدفع الضرر عن المعاملات، أو ما يطلق عليها بالخطر والغرر، وتقوم على ارتباط المغامن بحجم المغارم المرتبطة بها. وعلى الرغم من ذلك فإن (الطيب، ٢٠١٦: ٨-٩) يشير إلى أن المصارف والمؤسسات المالية تتعامل بمحدودية كبيرة بهذا الأسلوب، ويرجح إلى أن ذلك يعود إلى أن المؤسسات المالية والمصرفية تخشى من الخسائر المحتملة بهذا النمط من الاستثمار وإلى حاجتها إلى التعامل بسعى أكبر لاختيار المشروع الأنسب والإشراف على مراحل تنفيذه. ولهذا النوع من الاستثمار مخاطر أعمال اعتيادية مرتبطة بالسوق، ومنها ما هو يرتبط بمخاطر السداد، إلا أن ذلك لا يلغى أهمية هذا النمط في التوظيف لقدرة المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية والذي من شأنه أن يمكنها من تحقيق تنمية مجتمعية إيجابية بما يحقق واجب المالية الإسلامية في رعاية المصلحة العامة (عبدالحميد، ٢٠٠٥: ١٦٢).

##### **٢. التمويل بصيغة المضاربة:**

ويتم تصنيف المضاربة إلى الأولى وهي المضاربة المطلقة، إذ يخول فيها المستثمر المؤسسة المالية من خلال عقد بينهما ل القيام بكمال الفعاليات التجارية اعتماداً على حسن تقدير الجانب الثاني من بيع وشراء في جميع أبواب التجارة، وتقتيد فيها المؤسسة بالتحوط في أي عملية

## **دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية**

استثمارية في حال لم يكن فيها إذن من المضارب المباشرة فيها وما ينتج عليها من خسائر مالية، والثانية هي المضاربة المقيدة وتكون محددة من حيث النوع او الزمان من خلال تقويض محدد للاستثمار بالأموال المودعة (العبد، ١٩٩٨: ٢٣-٢٤).

لم يستخدم هذا النمط من الاستثمار كثيراً من قبل المصارف الإسلامية بسبب المخاطر المرتبطة بالمضاربة والمتاتية من مخاطر عدم الإفصاح الصريح للعميل عن نتائج المشروع للتغطية على الأرباح المتحققة وإلى عدم قدرة المصرف الإسلامي الحصول على ضمانات عن عمليات المضاربة، وذلك انطلاقاً من اتفاق جموع الفقهاء على أن "يد المضارب يد أمانة وليس يد ضمان ولا فساد العقد" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، ٢٠١٩). هذا فضلاً عن أن هذا النمط من الاستثمار يفتقر إلى قدرة المؤسسة المالية الإسلامية في التدخل بعملية المضاربة للتأكد من التوظيف الأمثل للأموال المودعة، ولا في إدارة المشروع ويفقد بذلك القدرة في توقيع تصرفات العميل المضارب وبالتالي عدم القرابة على تحديد العائد إلا في نهاية العملية الاستثمارية مستنداً على مصداقية البيانات المقدمة من قبل العميل في الأساس.

### **المطلب الثاني: المخاطرة والتحوط في المالية الإسلامية**

إنَّ من بين أحد مقاصد الشريعة التي يتوقف عليها الجميع هي حفظ المال بجانب حفظ الدين والنفس والعرض والعقل، ووضع الهندسة المالية المتفقة مع حاجات الشريعة الإسلامية تتطلب أن يتم بناء النظام المالي بما يحقق مبادئ وأسس مرشدة للنظام الاقتصادي كاملاً محققاً الكفاءة المثلثي، مراعياً مبدأ تحقيق أكبر مغامن وبأقل مغامن ممكنة متجنباً للمخاطر متى ما كان ذلك ممكناً لتحقيق المصلحة بوجهها الأمثل، والابتعاد عن النصوص والآيات القائمة على الاهواء أو التقديرات غير الدقيقة.

وقد حددت الشريعة الإسلامية المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها للثمن والمثمن وضمان إبعاد الغرر والخطر الذي قد يلحق بالأموال أثناء تنفيذ الاستثمار والذي خير ما يتجسد بالحديث النبوى الشريف عن ابن عباس، أن رسول الله (ص) قدم المدينة لهم يسلفون في الثمر السنة والستين، وربما قال: والثلاث، فقال: من أسلف، فليس في كيل معلوم، وزن معلوم وإلى أجل معلوم. دلالة الحديث: أن النبي (ص) لما هاجر إلى المدينة وجده الأنصار يتعاملون بالسلم، فيبيعون الثمر مؤجلاً إلى عامين أو ثلاثة أعوام بثمن معجل مقبوض حالاً في مجلس العقد، فأقرهم على بيع السلم هذا لما فيه للمتابعين من مصلحة ظاهرة، ولكنه ضبطه بشروط معينة، هي أن يكون السلف في كيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل معلوم، أي أن يكون الشيء الذي اشتراه معلوم المقدار، محدود الكمية كيلاً وزناً، مضبوطاً بأجل ومدد معلومة (قاسم، ١٩٩٠: ٣/٢٩٦).

### **المطلب الثالث: العملات الرقمية في المؤسسات الإسلامية**

#### **١. الموقف الشرعي منها:**

تبين المواقف الشرعية من توظيف الأموال في العملات الرقمية بشكل كبير بين أوساط المتعاملين انعكاساً لاختلاف جهات الاقناء فيها، وكذلك بين السلطات النقدية الرسمية ممثلة بالبنوك المركزية التي تحذر في كثير من الأحيان من التعامل بالعملات الرقمية (المشفرة)، والإدراك الموقف الشرعي من العملات الرقمية ينبغي أن ندرك الفرق بينها وبين العملات الورقية والتي يمكن تلخيصها في الآتي: (العقيل، د.ت؛ ١٤)

- تفتقر العملات الرقمية إلى خاصية الوجود الفعلي لها وهي مجرد أرقام وسلسلة من الأرقام المشفرة، في حين أن العملات الورقية لها وجود ملموس.
- العملات الرقمية يتم إيجادها من خلال برامج وخوارزميات معدة مسبقاً أو من خلال قيام أفراد عاديين بتكوينها بواسطة "تعدين"، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة على عكس العملات الرقمية التي تقوم المؤسسات النقدية ممثلة بالبنك المركزي بتكوينها.
- يتم تحديد قيمة وإنتاج العملات الرقمية بواسطة عملية التبادلات التجارية وهو ما يطلق عليه "الند بالند" أو "المرسل والمستقبل" (peer to peer) دون تدخل من خارج النظام أو وسيط، أما الورقية فتحكم الدولة بإنتاجها وقيمتها.

مع اختلاف المواقف الشرعية من بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية اعتماداً على جزئيات اختصت بها عن مثيلاتها الورقية والالكترونية، إلا أن الأغلب والأعم لم يستخدم كلمة (تحريم) وإنما مالت إلى التعبير (المنع) على اعتبار عدم وجود نص شرعي صحيح بالتحريم وعددها من القضايا المستجدة ويكون الأصل بها الإباحة، إلا عند تأكيد وجود مثل هذا المنع الشرعي وجود مصلحة لا تتعارض مع الشريعة، فيجوز عند إذ لوبي الأمر (مثلاً بالبنوك المركزية) تقييد ما هو مباح. كما أن تلك المواقف تتطرق من منع "الضرر والضرار" والدعوة إلى تجنب المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية (أبورغدة، ٢٠١٨؛ ٢٤-٢٥).

وللتوسيح الموقف الشرعي لبعض الجهات التشريعية والسود الشريعي، سنتكفي في هذه الفقرة بإدراج مجموعة منها والتي نستهلها بالحكم الذي أصدرته الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الاماراتية بخصوص حكم التعامل بـ"البيتكوين" وشملت فيه باقي العملات الالكترونية والذي أشار إلى حقيقة أن العملات الالكترونية لا يمكن عدّها من النقود كونها تفتقر إلى الاعتمادية من قبل الدولة لها، أي أن تكون تسك أو تضرب من قبل الدولة وليس لها وجود مادي فعلي وليس لها قيمة ثابتة مقدرة على أساس معلومة دون سلطة مركبة معلومة للرقابة عليها مما يحمل احتمال الضرر من التعامل بها وبينت أنه لا يمكن اعتماد العملات الالكترونية كسلعة لعدم توفر الأساس الشرعية، إلا أن الحكم أضاف بأنه يمكن أن تُعتمد في حال صدور قرار أو آلية لتتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية ملائمة (الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الاماراتية، ٢٠١٨).

أما موقف دار الافتاء الفلسطينية فقد كان أكثر تفصيلاً في مسألة التعامل بالـ"بيتكوين" أو التعدين عنها في كونها تفتقر لمكونات النقد الشرعي من ضرورة كونها مقاييس لقيمة السلع والخدمات وكونها أداة للتبدل وعدم صدور الـ"بيتكوين" من سلطة معترف بها، وأنها وهمية وليس شائعة بين الناس، وحرم دار الافتاء التعامل بها أو التعدين عنها لاحتواها على الغرر (الخطر) الفاحش وشموله على أشكال من المقامرة ويتحمل التعامل بها بيع للمجهول (دار الافتاء الفلسطينية، ٢٠١٧). وهو رأي مماثل لذلك الذي صدر عن دار الافتاء لمصرية في عدم جواز التعامل بها شرعاً بالبيع والشراء، لعدم عدّها كوسيلة مقبولة للتبدل من الجهات المختصة وكونها غير مغطاة بأصول ملموسة مثل العملات الورقية (دار الافتاء المصرية، ٢٠١٨). في حين جاء الموقف هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف مستنداً إلى الموقف المصري والسعودي مع استخدام تعبير "تحريم" التعامل بعملة الـ"بيتكوين" لأسباب تتعلق بالجهالة بما يتعلق بالتصرفات المالية التي تجري فيها وعدم وضوحها (الزعيم، ٢٠١٨؛ ٢٦)، في حين كان الموقف السعودي أكثر اعتدالاً على الرغم من منع الجهات السعودية البنوك على اختلافها من التحويل لشراء عملة الـ"بيتكوين" بسبب استخدامها في ممارسة عمليات مشبوهة وغير نظامية من خلالها (الزعيم، ٢٠١٧).

## دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

ويمكن إيجاز الموقف الشرعي بالضد من السماح لتداول العملات الرقمية نتيجة مجموعة من النقاط الرئيسية وهي:

- إصدار العملة المشفرة يتم من جهة غير محددة دون وجود فعلي لها ولا تستند إلى جهة رقابية محددة.
- بيع العملة في الإصدار الأولي سواء كان بالخوارزمية أو التنجيم ينتج عنها غرر (خطر) كبير.
- يتضمن تداولها كمية كبيرة من المخاطر وتنطبق عليها قاعدة فقهية تمنع "بيع الثمر قبل بدو الإصلاح".
- لا تعد عملة مقبولة للتداول ومخزن لقيمة ولا سلعة.

بشكل عام، هناك ثلات مجموعات من العملات رتبت تعاملات شرعية مختلفة معها: المجموعة السلبية (cons)، المجموعة الإيجابية (pros)، والمجموعة المحايدة (neutral). فالمجموعة الأولى تتميز بكونها لا قيمة جوهريه محددة لها، ولديها مالك مجهول، وأنها غير مستقرة القيمة (Bakar,*et.al.*,207:19-28)، وسبق لنا أن بيننا في البحث أن هذه المجموعة لا يمكن أن تعد بأي حال من الأحوال من العملات أو الموجودات النقدية التي يمكن أن تتطبق عليها الشريعة الإسلامية لتوظيفها في الاستثمارات المالية للمؤسسات المالية ولا يمكن معالجتها من خلال الهندسة المالية الإسلامية، في حين أن المجموعة الثانية يجدها البعض أكثر قبولاً كنقد وذلك لأنها تلبي احتياجات المعاملات التبادلية إلى جانب غيرها من المعدات مثل (المال)، و(المنفعة)، و(الحق)، و(الدين)، وهو الأمر الذي ذهب إليه دار المراجعة الشرعية في مصرف بحرين المركزي في تقرير لها (Shariah Review Bureau,2018:10) لاجاد حلول شاملة للعملاء تُسهم في إثراء حياتهم من خلال مجموعة متنوعة من خيارات التمويل المتواقة مع الشريعة الإسلامية وأن القبول الواسع للعديد من العملات الرقمية جعل الاعتراف بها حكمة (عرف)، أي أنها يمكن هيكلتها بطريقة متقدمة ومتقدمة مع الشريعة الإسلامية، والبعض منها تمثل تداول فعلي للحقوق، وأن لها طريقة مبتكرة لزيادة رأس المال ويمكن أن تكون متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا تم تنظيمها بشكل صحيح.

أما المجموعة الثالثة والأخيرة وهي المحايدة التي تؤكد أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا أنها تؤكد الحاجة إلى مزيد من الدراسة للعملات الرقمية لمعرفة توافقها مع احتياجات ومتطلبات الشريعة. كما يشير البعض منهم إلى أن علماء الإسلام القدامى (مثلاً ابن تيمية) لم يوضحوا على وجه التحديد متطلبات المال وكان التركيز على سلوك المستخدمين ولا ينبغي تداول المال كسلعة، وإنما سيتسبب في أزمة (كما ذكر الإمام ابن القيم). وفي الوقت نفسه، سمح الإمام أبو حنيفة بمعاملة المال كسلعة مع بعض القيود (Amjad,2017).

### ٢. الموقف المالي منها:

إن من بين أحد الأسباب التي تشకك في جدوى التعامل بالعملات الرقمية هو أن على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على استثمار الأموال بنشاط حقيقي وليس وهمي لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للمجتمع، وأن التحولات التي شهدتها النظام المالي العالمي وما يرافقها من تقلبات سريعة وازمات أصبحت شبه دورية، ترتب عليه عدم وجود فواصل محددة بين المخاطر الإيجابية المتوقعة التي تعد سبباً للربح بما يتفق مع التوجهات الشرعية وبين المخاطر التي تعتمد على المراهنة والمضاربة والتي فاقمت بدورها من أوجهه الغرر المخالفه لمقاصد الشريعة. كما يشير البعض إلى أن زيادة التداول في العملات الرقمية وتوجه المصارف إلى الاستثمار فيها (٢٣٧)

## دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

سيؤدي إلى تزايد الهوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والمتمثل بالعمليات الصناعية والإنتاجية التي تؤدي إلى توليد القيمة، والاقتصاد المالي وهو ما سيعود بشكل سلبي على واقع اقتصاديات البلدان النامية التي تعاني من هشاشة بنيتها الإنتاجية أصلاً (Saleh & Al-Nahari, 2019:35-36).

كما أن إصدار العملات الرقمية من حيث الاصدار الجديد، سواء من خلال التشفير الخوارزمي أو التقىب، هو محدد بالعدد وبالفترات الزمنية، إذ أن اصدار الـ "بتكونين" مثلاً، لا يمكن أن يتجاوز (21) مليون وحدة والتي يقدر الوصول إليها بحلول عام ٢١٤٠، وهو الأمر الذي ينطبق على أغلب باقي العملات الرقمية وليس كل العملات المشفرة لديها عرض كافي لتغطية جميع المعاملات المطلوبة عليها، في حين أنه من الصعب للغاية تحديد الغرض من استخدام الأموال في حالة العملة المشفرة، مثل الـ "بتكونين"، فإن معظم المستخدمين لديهم دافع المضاربة لكسب الربح بدلاً من التبادل كما هو الحال مع المال الورقي. لذلك، يمكن تصنيف العملة المشفرة كوسيلة لتبادل العملات الرقمية بدلاً من المال (Siswantoro,et.al.,2020:8).

يمكن أن تعد العملات الرقمية من المشتقات المالية كون هذه الأخيرة تعرف على أنها عقود فرعية تتأثر من أصول مالية أو مادية، أو عن حقوق التصرف (بيعاً أو شراءً) لتلك الأصول، ولا يكون المقصود من هذه المعاملة الأصول ذاتها، وإنما الفرق بين السعر المتفق عليه في العقد عند التصفية والتنفيذ وتستخدم هذه لأغراض المضاربة أو التحوط، وسميت بالمشتقات المالية بهذا الاسم كونها ليس لها قيمة بذاتها وإنما تستمد تلك القيمة من قيمة الأصول التي تُرد إليها سواء كانت عينية أو مادية مثل السلع والخدمات وأسعار الفائدة ومؤشر الأسعار (سلیمان، ٩١٧: ٢٠٠٥).

ويكون ذلك لضمان تحقيق أهداف المصارف الإسلامية في استقطاب الودائع النقية لممارسة الانشطة المالية بما يتفق مع المبادئ الإسلامية لتحقيق أكبر عائد ممكن مع مراعاة العائد الاجتماعي لذلك النشاط والذي تقوم تلك المصارف بتقاسمها بين مختلف الجهات المشاركة في النشاط وبموجب النسب المتفق عليها. وحقيقة أن المصارف الإسلامية تجعل المخاطر متشاركة بينها وبين المودعين، جعل المسؤولية أكبر على إدارات تلك المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في دراسة المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الأمان، وحجم المسؤولية الموضوعة على عاتق إدارات تلك المصارف يتطلب منها دوماً السعي إلى تعزيز قدرتها التنافسية من خلال توسيع وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية بغية تمكينها من استقطاب العملاء.

كما إن العملات الرقمية توفر حلًا مثالياً للخدمات المصرفية الإسلامية، كونها لا تقلل من تكلفة المعاملات، ولكن أيضًا سوف تساعد في تخلص الخدمات المصرفية الإسلامية من سعر الفائدة، لأنه في نظام العملة الرقمية لا يوجد سعر فائدة يتوجّب على العملاء التعامل معه عادةً، وهذا يعني أن إدارة الخدمات سوف تصبح أسهل لتقديمي الخدمات وذلك من خلال: (AIMS,2019)

**أ. العقود الذكية (Smart Contract):** لتجنب ارتفاع أسعار الفائدة بسرعة، يمكن للمصارف الإسلامية أن تحصل على المساعدة من خلال العقود الذكية التي سوف تساعد على الحد من عدم اليقين والتكهنت. هناك أنواع مختلفة من العقود المتاحة في التمويل الإسلامي والتي ستتساعد في إدارة اتفاقيات تقاسم الأرباح وترتيبات الوكالات والشراكات.

**ب. سحابة التخزين (Cloud Storage):** أكبر ميزة للعملات الرقمية في الخدمات المصرفية الإسلامية هي أن البنوك ستتمكن من الوصول إلى التخزين السحابي، وهو ما سيقلل جميع أنواع النزاعات ويساعد العملاء على الحفاظ على شراكتهم، وستتوفر خوارزميات الرياضيات المشفرة

الوصول إلى جميع المعلومات، وسيقوم ب تخزين جميع البيانات المهمة التي يمكن الوصول إليها من قبل البنوك والعملاء لتجنب أي مشاكل.

### المحور الثالث: أوجه استثمار العملات الرقمية (مزایاها ومخاطرها)

#### المطلب الأول: تطور توظيف العملات الرقمية

تقوم الأسس الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي على أمرتين هما:

١. الغنم بالغنم، التي تناسب بين العائد أو الربح المتتحقق يتناسب مع المشقة التي يتم تحملها أو التكاليف (والتي تشمل المصاريف أو الخسائر أو المخاطر) المرتبطة بالعمل، بمعنى مشاركة المستثمر في الخسائر كما يشارك في الأرباح المحتملة من النشاط الاستثماري (زعرى، ٢٠٠٦: ٤٧).

٢. الخراج بالضمان، الذي يقوم على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يتحصل على ما تولد عنه من عائد بمعنى أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن الحصول على الارباح المتولدة عنه أو أعباء الخسائر متى ما حدثت (قارش، ٢٠٠٩: ١٥).

وقد شهدت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، والتي تقوم بأعمالها استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية، العديد من التحوّلات الملحوظة سواءً في حجم الأموال العاملة فيها أو في الرقعة الجغرافية التي تعمل فيها والتي تجاوزت في أحيان كثيرة البلدان الإسلامية. وهذه التحوّلات كانت تأتي بمواجهة تحديات وتحديات ينبغي عليها التكيف معها والتي من أبرزها توظيف وسائل توظيف لمنتجات مالية جديدة بما ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية وبما يغنى عملائها في متطلباتهم وبما يتوافق مع التطورات التقنية الحديثة والمتمثلة باستعمال الحاسيبات ووسائل التواصل الحديثة، وهذا التوظيف الناجح لرؤوس الأموال المودعة أوجد الحاجة إلى ما يسمى اليوم بالهندسة المالية الإسلامية والتي تعرف بأنها عملية فاعلة من قبل مؤسسات الأعمال والمالية (المصارف، شركات التأمين، الصناديق الاستثمارية) للتصرف بالمال في الإدارة والتنمية وفق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك بموجب سياسات مالية فاعلة وأدوات حديثة وابتكار منتجات جديدة بما ينسجم مع التطور الحاصل في التعاملات المالية وتوسيع أوجه المخاطر فيها (قدوز، ٢٠٠٨: ٤)، وللمالية الإسلامية خصوصيتها التي ينبغي مراعاتها من خلال ضرورة ارتباطها بالعقيدة الإسلامية وتتوافق مع الفطرة السوية ولا تتناقض معها وبما يحقق العدل للجميع.

وتشمل أنشطة الهندسة المالية: (رضوان، ٢٠٠٥: ٩١)

- إيجاد وتحديث أدوات مالية جديدة تتفق مع عمل المؤسسات المالية.
- إيجاد وسائل جديدة للتمويل ت العمل على تخفيض تكاليف انجاز المعاملات المالية.
- إيجاد معالجات جديدة للإدارة التمويلية للمؤسسات المالية.

وبالنظر إلى كون نشاط المؤسسات المالية الإسلامية قد حدّدت قدرتها في تحقيق الأرباح عن تلك المتاحة لاقرأنها التقليدية بمحدودية إعتمادها على القروض في توظيف الأموال من خلال الفرق بين الفائدة المتحققة (الدائنة) والفائدة المترتبة (المدينة)، كان على المؤسسات الإسلامية الاعتماد على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال الاستثمار المباشر من قبل المؤسسة المالية ذاتها، أو من خلال المشاركة في تأسيس مشروع معين، ويختلف الاستثمار المالي الإسلامي عن التقليدي في أن الأول يقوم في الأساس على مبدأ مشاركة الممول والمُستفيد في الربح والخسارة من المشروع والى حقيقة أن الاستثمار الإسلامي يتعدد بالأعمال المرجح تحقيقها أرباح من نشاطها (٢٣٩)

الاستثماري والى أن التمويل في الاستثمار الإسلامي لا يحدد بالنقود، وإنما يمكن أن يشمل أشكال أخرى مثل الأصول الثابتة أو المتداولة (م السعودية، ٢٠٠٨: ٣٤).

فضلاً عن الشروط الشرعية الموضوعة على الاستثمار المالي الإسلامي في تطبيق المنهج الإسلامي المتمثل بتطبيق معايير الحلال والحرام، والشروط العامة لها مثل المنفعة الاجتماعية والأهلية، إلا إن هذا الاستثمار ينبغي أن يراعي شروط أخرى وهي: (المصري، ١٩٩٦: ٦٤)

١. أن يكون ثمن موضوع الاستثمار معلوماً، مع جميع المصاريف المرتبطة به.
٢. أن يكون الربح المتوقع من الاستثمار معلوماً، سواءً كان كمبلغ محدد أو نسبة من الاستثمار.
٣. أن يمتلك المشتري الأول والمتمثل بالمؤسسة المالية الإسلامية العقد الكامل للسلعة المستثمرة قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.
٤. أن لا يكون قد دخل في المشروع أو السلعة المستثمرة، أية أنشطة مشبوهة أو محظمة بموجب الشريعة (الهواري، ١٩٨٤: ٩/٢).

### المطلب الثاني: توظيف العملات الرقمية في المصارف الإسلامية

إن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج بشكل مستمر إلى إيجاد توليفة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية لتمكينها من إدارة السيولة المودعة لديها بشكل مريح مع توفر هامش مرتفع من المرونة للإستجابة للمتغيرات المتغيرة للبيئة الاقتصادية من خلال حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة بما يتلائم مع شروط الشريعة الإسلامية، وحقيقة كون الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى تنظيم التمويل المعاصر بما يحقق الاستخدام الأمثل في استخدام المنتجات المالية الحديثة بما يتفق مع قيود الشريعة الإسلامية، من دون اللجوء إلى التحايل عليها وذلك لكون تلك القيود الشرعية وُجدت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً (نصار، ٢٠١٩).

وللهندسة المالية الإسلامية أسس محددة لكي تتفق مع متطلبات الشريعة التي تمثل في ضرورة أن تكون هناك حالة من الوعي والوضوح بين جميع الأطراف المتعاملة والذي يتأنى من معرفة جميع المتغيرات فيه وبالترابط بينها، وكذلك المقدرة والإلتزام والمرتبطة بقدرة رأس المال على الشراء والتعامل والإلتزام بمبادئ الشريعة (فنوز، ٢٠١٩: ٢٦)، وأن الممارسات المعتمدة في المصادر الإسلامية كما تجري اليوم، لا تزال في مراحلها الأولى، وأن التركيز لا يزال بشكل اساسي يقوم على مجازاة الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، ولكن بطريقة تجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وبغية تمكن الأنظمة المصرفية الإسلامية من جذب المزيد من الودائع، لأبد لها من إيجاد مزيج مختلف من الخدمات المصرفية الجديدة التي تُمكّنها من المنافسة في هذا القطاع المتصدف بالحداثة دوماً.

وتكتسب تكنولوجيا سلسلة блوكات Blockchain اهتماماً متزايداً من منظمة التعاون الإسلامي، وهناك العديد من المعاهد المالية الإسلامية التي تخطط لاستخدام هذه التكنولوجيا للحصول على الفوائد التي تأتي معها، إذ كشفت السلطات في دبي عن خطتها المتمثلة في أنها ستستخدم هذه التكنولوجيا في عام ٢٠٢٠ في القطاعين العام والخاص، خاصة وأن هناك ما يُشير إلى أنها ستنتج قيمة أعمال سنوية تزيد على (٣) تريليونات دولار أمريكي وستعمل (١٠-٢٠%) من البنية التحتية الاقتصادية العالمية على الأنظمة القائمة على سلسلة блوكات بحلول العام ٢٠٣٠

(PwC's Annual Global CEO Survey, 2018)

وتعني الخصائص الأساسية لسلسلة البلوكات أن لديها إمكانات كبيرة لاستخدامها في التمويل

الإسلامي بسبب: (Elastrag, 2019:6)

## **دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية**

١. الشفافية: توفر مصدر المعاملات وتتبعها وشفافيتها وتوفير بيانات وتحليلها في القطاعات الاقتصادية المختلفة لغرض تطوير أدائها.
٢. التحكم: يقتصر الوصول إلى الشبكات المسموح بها على المستخدمين المحددين ولا مركزية عالية في تخزين البيانات وبشكل يجعل من الصعب جداً اختراقها.
٣. الأمان: لا يمكن تغيير دفتر الأستاذ الرقمي أو العبث به بمجرد إدخال البيانات، والاحتياط أقل احتمالاً وأسهل على الفور ويمكن أن تعمل على تحقيق دور كبير في عمليات المحاسبة والتدقيق وفي الحوكمة المؤتمتة.
٤. معلومات في الوقت الفعلي: عند تحديث المعلومات، يتم تحديثها للجميع في الشبكة في الوقت نفسه.
٥. الشمول: على الرغم من أن التقنية تسمح بإصدار العملات الرقمية، إلا أن مداها أكبر بكثير من ذلك.
٦. التكلفة المنخفضة: تمتاز العملات الرقمية بأن رسوم التعامل بها وتحويلها ونقل ملكيتها تكون منخفضة أو معنوية مع سرعة كبيرة في توثيق العمليات المالية المتعلقة بها وأن كل المزايا التي تقدمت، تُحتم على إدارات المصارف الإسلامية التعامل مع المستجدات التقنية في الأسواق المالية العلمية بما يضمن قدرتها على مجاراة المصارف التقليدية، مع العودة لأحكام الشريعة الإسلامية كونها هي حجر الأساس لوجود هذا النوع المميز من الصيرفة، وبالتالي فإن للعملة الرقمية "المشفرة" بعض خصائص النقود، لكنها تحتاج إلى مزيد من البحث لمعرفة خصائص هذه "النقود" وتوظيف المزايا التي توفرها لاستخدامها بشكل أمثل.

### **الخاتمة**

#### **أولاً: الاستنتاجات:**

١. المرحلة الأولى من هندسة المؤسسات المالية الإسلامية ركزت على تقديم بدائل متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم انتشارها في ذلك الحين وهو ما تحقق من خلال تمعتها بمخاطر ائتمانية وإزمات أقل من نظيراتها التقليدية كنتيجة لمعايير التحوط المعتمدة فيها، وينبغي لها أن تقوم بتوظيف الأساليب المستحدثة لمواكبة التحولات في الاستثمارات المالية.
٢. الهندسة المالية الإسلامية تتطلب أن يتم بناء النظام المالي بما يحقق مبادئ وأسس مرشدة للنظام الاقتصادي كاملاً مراعياً مبدأ تحقيق أكبر عوائد أو "مغامن" وباقل مخاطر أو "مغارم" ممكنة متجنبًا المخاطر متى ما كان ذلك ممكناً لتحقيق المصلحة والإبعاد عن التصورات الخاطئة القائمة على الأمواء وضمان إبعاد الغرر والخطر الذي قد يلحق بالأموال أثناء تنفيذ الاستثمار.
٣. تتبادر المواقف الشرعية من العملات الإلكترونية، فمنها من لا يعدها من النقود كونها لا تُشك من قبل الدولة وكونها غير مغطاة بإصول ملموسة وليس لها قيمة ثابتة وأحتوائها على الغرر (الخطر) الفاحش ودون سلطة مركزية معلومة لتنظيمها وللرقابة عليها ولا تتوفر بها خاصية القبول من الجميع ومخاطرها من استخدامها في ممارسة عمليات مشبوهة وغير نظامية. في حين وُجِدت مواقف أخرى أقل تشديداً لمجموعة أخرى من العملات أتصفـتـ بأنـهاـ تُلـبـيـ اـحـتـيـاجـاتـ المعاملات التبادلية إلى جانب غيرها من المعدات مثل (المال)، و(المنفعة)، و(الحق)، و(الدين)، وان التداول الكبير الحاصل لها جعل الاعتراف بها كعملة أمر واقع كُـرـفـ.

## **دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية**

٤. من نقاط ضعف استعمال العملات الرقمية في المؤسسات المالية الإسلامية، محدودية اصدار العملات الرقمية من حيث العدد والازمان، وان المستخدمين يكون الدافع لديهم هو المضاربة الربح بدلاً من التبادل كما هو في الأموال الورقية، وتوظف في المصارف الإسلامية من خلال اعتبارها من المشتقات المالية وحل مقبول للتعاملات المالية لعدم احتوائها على سعر الفائدة او تكاليف تعاملات.
٥. من حلول التعاملات الإسلامية إعتماد العقود الذكية والتي تساعده على الحد من عامل عدم اليقين والتكهنات في التعاملات الالكترونية، وكذلك اسلوب سحابة التخزين لتقليل النزاعات بين المتعاملين والحفاظ على شراكاتهم المقامة مع المؤسسة المالية بصورة فورية و مباشرة.

### **ثانياً: التوصيات:**

١. ضرورة اعتماد موقف شرعي موحد للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتاء في والسامية وغيرها يأخذ في الحسبان التطورات الحديثة في التعامل بالعملات الالكترونية وانتشار قبولها بشكل كبير سواء ان كان ذلك على مستوى الافراد او الحكومات وتعزيز الدراسات الخاصة بسبل توظيف مزايا تلك العملات وبخاصة انه لا يوجد مبرر لترحيمها عند ايجاد الضوابط الملائمة للتعامل بها وتدالوها.
٢. لابد لادارات المصارف الإسلامية التعامل مع المستجدات التقنية في الاسواق المالية العلمية والتكيف معها بما يضمن تعزيز قدرتها على مجاراة المصارف التقليدية بموجب دليل محدد للسياسة الاستثمارية لدعم عمليات التمويل فيها والا فقد الكثير من مزاياها التنافسية ويكون ذلك من خلال طرح بدائل تكون اكثر مقبولية عن العملات الالكترونية، بحيث تكون أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية للنقد.
٣. تضامن المؤسسات المالية وبخاصة الإسلامية منها في اعتماد صناديق ضامنة للموجودات التي يتم التعامل بها في العملات الالكترونية مع دراسة امكانية انشاء وابعاد عملات الكترونية إسلامية تحت غطاء من حكومات إسلامية ومصارف مركبة لها مع استحداث أوعية ادخارية طويلة الأجل تتلائم مع الضوابط الشرعية الإسلامية.
٤. استمرار المصارف الإسلامية وهيئاتها الرقابية الشرعية في تنسيق تعاملاتها المالية مع المؤسسات المالية والسلطات التقنية في دولها كون هذه الجهات هي الاطار العام الذي يضمن اموال لمودعين من اي مضاربات لا مبرر لها.

### **المراجع أولاً: المصادر العربية:**

#### **أ. الكتب:**

١. حبيب، طارق الله خان وأحمد، (٢٠٠٣). إدارة المخاطر: تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بايكر أحمد، مراجع رضا سعد الله، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية.
٢. رضوان، سمير عبدالحميد، (٢٠٠٥). المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة.
٣. زعيري، علاء الدين (٢٠٠٦)؛ المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط١.
٤. سليمان، مبارك بن، (٢٠٠٥). أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط١.

## دور العملات الرقمية "البيتكوين أنموذجاً" في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

٥. العقيل، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، (د.ت). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
  ٦. قاسم، حمزة محمد، (١٩٩٠). مnar القارئ شرح صحيح البخاري، راجعه الشيخ عبدالقادر الارناوطي، مكتبة دار البيان، دمشق، كتاب السلم، الجزء الثالث.
  ٧. قدور، عبدالكريم، (٢٠٠٨). الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
  ٨. قدور، عبدالكريم، (٢٠١٩). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.
  ٩. المصري، رفيق يونس، (١٩٩٦). بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
  ١٠. النجار، عبدالهادي علي، (١٩٨٣). الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت.
  ١١. النعيمي، مثنى وعده الله يونس، (٢٠١٨). البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الد لالند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مكتبة الألوكة، الرياض، ط ١.
  ١٢. الهواري، سيد، (١٩٨٤). دليل تحليل الجدوى وتقدير المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، (ملحق موسوعة الاستثمار)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
- ب. الدوريات والمؤتمرات:**
١. أبو رغدة، عبدالستار، (٢٠١٨). النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثر الاقتصادي، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي بعنوان "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، سلسلة اصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد (٤)، الدوحة ٢٠١٨/١/٩.
  ٢. الطيب، محمد التجاني، (٢٠١٦). التحوط في المعاملات المالية، ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة، ٢٠١٦، ٢٢-٢٦، جدة- السعودية.
  ٣. عبدالحميد، عاشر عبد الجاد، (٢٠٠٥). التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان: المؤسسات المالية الإسلامية معلم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع.
- ت. الرسائل والاطاريج:**
١. بن مسعود، ميلود، (٢٠٠٨). معابر التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاح لحضر، الجزائر.
  ٢. العبد، خميس سامي عباس، (١٩٩٨). المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق.
  ٣. قارش، جميلة، (٢٠٠٩). بعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
- ث. الوثائق:**
١. دار الإقامة الفلسطينية، (٢٠١٧). حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى (البيتكوين) وحكم تعدينها رقم ١٥٨/١ في ١٤/١٢/٢٠١٧، الرابط <http://www.darifta.ps/>
  ٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، (٢٠١٩). معابر المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣)، التمويل بالمشاركة، البحرين.
- ج. المواقع الإلكترونية:**
١. دار الإقامة المصرية، (٢٠١٨). حكم التعامل بالبيتكوين، الرابط <http://cutt.us/ubn2F>
  ٢. الزعيم، أحلام، (٢٠١٧). يصعب تتبع العمليات التي تتم بموجبها لعدم وجود سعر صرف رسمي لها، مركز مكة الابداعي، الرابط <https://makkahnewspaper.com/article/612981>
  ٣. نصار، أحمد محمد، (٢٠١٩). الهندسة المالية وتطوير أدوات التمويل الإسلامي، صحفة الغد الإلكترونية،الأردن، نقلًا عن موقع، <https://alghad.com>، يوم ١٩/٤/٢٠١٩، الساعة ١١:٠٠.
  ٤. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الاماراتية، (٢٠١٨). حكم التعامل بالبيتكوين فتوى رقم ٤٣٨٩٠، في ٣٠/١/٢٠١٨، الرابط <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/Default.aspx>

**ثانياً: المصادر الأجنبية:**

**A. Books:**

1. Elasrag, Hussein, (209). Blockchains for Islamic finance: Obstacles Challenges, MPRA Paper No. 92676
2. Nasr, Sahar & Pearce, Douglas, (2012). SMEs for Job Creation, the Arab World Access to Financial services, the World Bank, Washington.

**B. Journals:**

1. Ariff, Mohamed (2014), “Whither Islamic Banking?”, The World Economy Journal, 37(6), 733-746.
2. Bakar, A.B., Rosbi, S., Uzaki, K., (2017), Cryptocurrency framework diagnostics from Islamic finance perspective: a new insight of Bitcoin system transaction. Int. J. Manag. Sci. Busin. Administ. Vol. 4 No (1).
3. Charles W. Evans (2015); Bitcoin in Islamic Banking and Finance, Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 3, No. 1.
4. G. Hilary and K. W. Hui (2009) Does religion matter in corporate decision making in America? Journal of Financial Economics 93, 455-473.
5. Miller and J. Hoffmann, (1995). Risk and religion: An explanation of gender differences in religiosity, Journal for the Scientific Study of Religion 34, 63–75.
6. Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan & Al-Nahari, Ameen Ahmed Abdullah Qasem, (2019). Virtual Currencies: its History and Islamic Rule, Journal of Research in Islamic Studies Vol. 6 No.1.
7. Siswantoro, Dodik, Handika, Rangga, Mita, Aria Farah, (2020). the requirements of cryptocurrency for money, an Islamic view, Heliyon Journal, no. 6 (2020) e03235

**C. Websits:**

1. Academy for International Modern Studies (AIMS), (2019), Understanding Blockchain in Islamic Finance & Banking, <https://aims.education/blockchain-in-islamic-finance-and-banking/>
2. Annual Global CEO Survey, (2018). <https://www.pwc.com/blockchainsurvey>
3. Bangash, Amjad, (2017). Bitcoin, Cryptocurrencies, Blockchain Technology: A Shari'a Analysis and Their Applications in Islamic Finance, Islamic Finance Review. <https://www.fintechgalaxy.com/storage/uploads/reports/2018/04/24/808011bb984d52eac8de0ad76c1e9c44.pdf>
4. Nakamoto, Satoshi, (2008). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, available on [www.bitcoin.org/bitcoin.pdf](http://www.bitcoin.org/bitcoin.pdf)
5. Shariah Review Bureau, (2018). The Shariah factor in Cryptocurrencies and Tokens, <https://shariyah.com/wp-content/uploads/2019/05/The-Shariah-factors-in-Cryptocurrencies-and-tokens.pdf>